يصلون على النبي الاية قال ابن عباس معناه ان الله وملائكته
يباركون على النبي وقيل ان الله يترحم على النبي وملائكته يدعون
له قال المبرد واصل الصلوة الترحم فهي من الله رحمة ومن
الملائكة رقة واستدعا للرحمة من الله وقد ورد في الحديث
صفة صلوة الملائكة على من جلس ينتظر الصلوة اللهم اغفر له
اللهم ارحمه فهذا دعا وقال بكر القشيري الصلوة من الله لمن
دون النبي صلى الله عليه وسلم رحمة وللنبي صلى الله عليه وسلم تشريف
وزيادة تكرمة وقال ابو العالية صلوة الله ثناؤه عليه عند
الملائكة وصلوة الملائكة الدعا قال القاضي ابو الفضل وقد
فرق النبي صلى الله عليه وسلم في حديث تعليم الصلوة عليه بين
لفظ الصلوة ولفظ البركة فدل على انهما بمعنيين واما التسليم
الذي امر الله تعالى به عباده فقال القاضي ابو بكر بن بكير نزلت
هذه الاية على النبي صلى الله عليه وسلم فامر الله اصحابه ان يسلموا
عليه وكذلك من بعدهم امروا ان يسلموا على النبي صلى الله
عليه وسلم عند حضورهم قبره وعند ذكره وفي معنى السلام
عليه ثلثة وجوه احدها السلامة لك ومعك ويكون السلام
مصدرا كاللذاذ واللذاذة الثاني ان السلام على حفظك و
رعايتك متول له وكفيل به ويكون هنا السلام اسم الله تعالى
الثالث ان السلام بمعنى المسالمة له والانقياد كما قال فلا وربك

لا يؤمنون

لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا
مما قضيت ويسلموا تسليما اعلم ان الصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم فرض في الجملة غير محدد بوقت لامر الله تعالى
بالصلوة عليه وحمل الائمة والعلماء له على الوجوب واجمعوا عليه
وحكى ابو جعفر الطبري ان محمل الاية عنده على الندب وادعى
فيه الاجماع ولعله فيما زاد على مرة والواجب منه الذي يسقط
به الحرج ومأثم ترك الفرض مرة كالشهادة له بالنبوة
وما عدا ذلك فمندوب مرغب فيه من سنن الاسلام وشعار
اهله قال القاضي ابو الحسن بن القصار المشهور عن اصحابنا
ان ذلك واجب في الجملة على الانسان وفرض عليه ان ياتي بها مرة
من دهره مع القدرة على ذلك وقال القاضي ابو بكر بن بكير
افترض الله على خلقه ان يصلوا على نبيه ويسلموا تسليما ولم
يجعل ذلك لوقت معلوم فالواجب ان يكثر المرء منها ولا
يغفل عنها قال القاضي ابو محمد بن نصر الصلوة على النبي صلى
الله عليه وسلم واجبة في الجملة قال القاضي ابو عبد الله محمد
بن سعيد ذهب مالك واصحابه وغيرهم من اهل العلم ان الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم فرض بالجملة بعقد الايمان لا
تتعين في الصلوة وان من صلى عليه مرة واحدة من عمره
سقط الفرض عنه وقال اصحاب الشافعي الفرض منها الذي

Copyright © King Saud University